

المحاضرة التاسعة والعشرون

المجرم وأساس المسؤولية الجنائية

- هل الجريمة هي مجرد كيان مادي صرف قوامه الفعل أو السلوك الجرمي؟

أن الجريمة هي بالإضافة الى كونها كيان مادي فهي كيان نفسي ايضا، ولذلك قيل أن الركن المعنوي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها.

- ما هو المبدأ الذي تقوم عليه التشريعات الجنائية بخصوص الجريمة؟

أن أوامر ونواهي المشرع لا توجه إلا لمن كان يدركها ويفهم ماهيتها ومن اجل ذلك كان الإنسان وحده هو الذي توجه اليه أحكام قانون العقوبات لأنه وحده الذي يستطيع ضبط افعاله على اساسها وبذلك يمكن مؤاخذته جنائيا عما يرتكب من جرائم ولذلك هو وحده الذي يمكن أن يوصف بأنه مجرما، بينما كانت الشرائع القديمة في أوربا وغيرها يجيز محاكمة الحيوانات والجمادات وحث الموتى وتوقيع العقوبات عليها، ولقد قضت الثورة الفرنسية على هذا النمط من المحاكمات في فرنسا وتبعتها بعد ذلك بقية الدول.

- هل يكفي لمساءلة المجرم توافر الصفة الإنسانية فيه؟

أن الصفة الإنسانية ليست الشرط الوحيد لمن يوصف بأنه مجرم بل لا بد من أن يكون مسؤولا أو بعبارة أخرى يكون أهلا للمسؤولية، ويكون أهلا للمسؤولية إذا كان ذا قوة نفسية من شأنها أن تفعل وتسيطر وهي ما تسمى ((بالإرادة الآتمة))، التي هي دليل على خطورة شخصية الجاني وتكون الإرادة معتبرة قانونا إذا كانت مدركة ومختارة.

- ماذا نعني بالمجرم: وهو كل أنسان اقترف جريمة وكان اهلا للمسؤولية وقت ارتكابها وكانت له ارادة معتبرة اتجهت اتجاها مخالفا للقانون.

- هل يمكن مساءلة الاشخاص الاعتبارية (المعنوية) كالجمعيات والمؤسسات والشركات وغيرها من الهيئات التي يسبغ عليها القانون شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها؟

لا تسأل الأشخاص المعنوية عما يقع من ممثليها من جرائم اثناء قيامهم بأعمالهم ولو كان ذلك لحسابها بل أن الذي يسأل هو من يرتكب الجريمة شخصيا، ذلك لأن المسؤولية الجنائية تستلزم الإرادة لدى من يسأل والشخص المعنوي لا ارادة له وما يقع من جرائم أنما يرجع لإرادة ممثليه والقائمين عليه.

- ما هو رأي الفقه الحديث اتجاه الإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي الجنائية؟

يرى ضرورة تقرير مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية بعد أنتشار هذه الاشخاص واتساع اعمالها ونشاطها، ويرى جانب من الفقه الجنائي إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائياً والاكتفاء باتخاذ التدابير الوقائية ضده وهذا ما أقره المؤتمر الدولي لقانون العقوبات في اجتماعه في بوخارست عام ١٩٢٩.

- ما هو موقف المشرع العراقي من مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية؟

حسم المشرع العراقي الموضوع بصوص صريحة في قانون العقوبات في الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الأول في المادة (٨٠) بأن ((الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون)).

- ما هو أساس المسؤولية الجنائية؟

أثار فقهاء القانون الجنائي تساؤلاً كبيراً وهو هل أن الإنسان وهو يرتكب جريمته كان مخيراً أم مجبراً على ذلك؟ للإجابة على هذا السؤال ظهر لدينا مذهبان أساسيان ومذاهب أخرى توفيقية بينهما وهما على النحو الآتي:

١- مذهب حرية الاختيار

وهو المذهب التقليدي الأقدم، ومضمونه أن الإنسان يملك حرية التقدير في اعماله المختلفة، ومن ثم بإمكانه أن يختار ما يشاء من السبل المعروضة عليه دون أن يكون مجبراً على سلوك سبيل بعينه، وهذا يتطلب أن يكون مدركاً لا فعالة مميزاً لها، لذلك فاذا ارتكب الإنسان جريمة فإن ذلك يرجع الى محض اختياره، حيث بإمكانه ألا يرتكبها، ونتيجة لذلك فإنه يكون مسؤولاً عنها أدبياً مادام قد لجأ الى الجريمة مختاراً.

لذلك قال أصحاب هذا المذهب أن المسؤولية الجنائية تقوم على اساس المسؤولية الأدبية (الخطيئة)، وهذه لا تقوم إلا اذا توافر شرطان هما الاختيار (الحرية) و الإدراك (التمييز)، ومن ثم فإن فقد الإنسان لإدراكه لعاهة في عقله أو لصغره أو فقده لاختياره لإكراهه على عمل ما أو

فقد الاثنان معا يزيل عنه المسؤولية الجنائية، فأن ضعف إدراكه دون أن ينعدم فينبغي أن يراعى ذلك عند تقدير مسؤوليته.

واصحاب هذا الراي يقولون بأن هذا يحقق معنيين اساسين في العقوبة وهما العدالة والزجر فهو يحقق العدالة لأنه يجعلها مناطه بالإدراك والاختيار، ويحقق الزجر لأنه يجعلها منوطه بمن يستطيع أن يكيف سلوكه على الوجه الذي يرتضيه لنفسه.

٢- مذهب الجبر

وهو مذهب النظرية الواقعية، وهو محاولة لتطبيق قوانين السببية الحتمية على التصرفات الإنسانية، ومضمونه أنكار حرية الاختيار التي تقول عليها المدرسة التقليدية، لأن اعمال الإنسان حسب اعتقادهم ليست وليده اراده حره فهو وأن كان يفعل ما يريد إلا أن إرادته في الواقع ليست حره، بل أنها تتكيف تبعاً للمؤثر الأقوى من بين العوامل المختلفة التي تحيط به وتكيف تصرفاته.

ولذلك يقول اصحاب هذه النظرية أن الجريمة لا ترجع الى محض اختيار الجاني إنما هي مقدره عليه شأنها شأن أي نتيجة تحققت اسبابها، وأن حرية الاختيار هي وهم مرجعه الجهل بطبيعة الاشياء وقوانين الطبيعة.

التساؤل ما هي النتائج المترتبة على الأخذ بحرية الاختيار واعتباره اساساً للمسؤولية الجنائية فيه؟

١- يؤدي الى خطر على مصلحة الجماعة، وعدم مسائلة المجانين وغيرهم من فاقدي الإدراك والى التخفيف من مسؤولية ناقصي الإدراك، علماً بأن هؤلاء هم أشد خطر على المجتمع، كما أن الأخذ بمبدأ حرية الاختيار يؤدي الى صرف النظر عن دراسة الأسباب الدافعة لارتكاب الجريمة ومعرفتها ومكافحتها وهو السبيل الوحيد لمنع الجريمة.

٢- يعد مذهب الجبرية أو الحتمية إحدى نتائج التقدم الذي أحرزته العلوم الطبيعية، الأمر الذي دعا علماء الاجتماع والقانون الى تطبيق ذلك على افعال الإنسان ومنها الجريمة، فقالوا بأن افعال الإنسان وتصرفاته ومنها الجريمة لا بد وأن تكون نتيجة حتميه لأسباب مؤديه اليها ولأجل مكافحة الجريمة ينبغي الكشف عن هذه الاسباب ومعالجتها .

٣- يرفض اصحاب مذهب الجبرية قيام المسؤولية الجنائية على اساس المسؤولية الأدبية، ويرفض أن تكون العقوبة للتكفير عن الذنب ولتحقيق العدالة، ويقول أنها مسؤوليه اجتماعيه العقوبة فيها وسيله تدافع بها الجماعة عن نفسها ضد الجريمة، بل هي رد فعل اجتماعي لها

فكما أن وقوع الجريمة محتوم على الجاني كذلك يكون رد فعل الناتج عنها وهو العقوبة محتوما على الجماعة دفاعا عن نفسها، وهي ومن ثم توقع بعض النظر عن شخص الجاني وبغير بحث في مسؤوليته ادبيا عن الجريمة.

٤- يتحاشى اصحاب مذهب الجبرية استعمال لفظ (العقوبة) ويستعوضون عنه بعبارة (وسائل الدفاع الاجتماعي)، وأن نوع هذه الوسيلة المتخذة هو الذي يختلف تبعا لاختلاف الحياة فلكل مجرم ما يلائمه من الوسائل الكفيلة بتحقيق دفاع المجتمع ضد هذا الشخص بعينه.

تقدير المذهبين (مذهب حرية الاختيار و مذهب الجبر)

أن كل من المذهبين ينطوي على جانب من الحقيقة، ولكن يأخذ عليهما أنهما متطرفان في الرأي ومغالين في الحكم، فليس صحيحا القول بأن الإنسان يتمتع في تصرفاته بحرية مطلقة، بل أنه يخضع في تصرفاته لعوامل عديدة متباينة تضيق من نطاق حريته.

وكذلك ليس صحيحا القول بأن الإنسان يخضع في صورته سلبية خالصه لقوانين السببية الحتمية، فالمساواة بين الإنسان وسائر الموجودات أمر لا يتفق مع الواقع والمنطق السليم، خاصة وأن الإنسان كائن واع يستطيع العلم بما يحيط به كما يستطيع تحديد غاياته التي يسعى الى تحقيقها بأفعاله.

والواقع أن الحقيقة وسط بين القولين، إذ أن الإنسان يتمتع في الظروف العادية بحرية مقيدة ولكن لاتصل الى حد أملاء الفعل عليه وإنما تترك له قدرا من الحرية يتصرف فيه.

وهذا القدر كافي لكي تقوم المسؤولية على أساس منه، فأن أنعدم هذا القدر لم يكن للمسؤولية محل أو تبقى بصوره مخففة ، لذلك فالصواب هو التوفيق بين المذهبين من خلال قيام المسؤولية على اساس من حرية الاختيار متبعية العقوبة كجزاء، أما إذا كان الإنسان غير مسؤول فيمكن أن تتخذ قبله التدابير الاحترازية لمواجهة خطورته الإجرامية، أما إذا سؤول مسؤوليه مخففه فيمكن أن تكمل العقوبة المخففة بالتدبير الاحترازي.

- ما هو موقف التشريعات الجنائية من المذهبين السابقين؟

أغلب التشريعات الجنائية تبنت المذهب التقليدي كأساس للمسؤولية الجنائية، ولكنها لم تأخذ به بشكل مطلق، بل خففت من اعتماده بإدخال بعض التحسينات عليه وذلك بالأخذ بمبدأ حرية الاختيار كأساس لتحديد المسؤولية الجنائية مع الاهتمام بالحالة الخطرة ومعالجتها بالتدابير الاحترازية في حالة عدم مسؤولية صاحبها جنائيا أو مسؤوليته مخففه.

وهذا ما اتبعته جميع التشريعات الجنائية العربية ومنها قانون العقوبات العراقي ، فالمشرع العراقي قد تبنى مذهب الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية حيث اشترط لقيامها وتحقيقها أن يتحقق شرطاً الإرادة والادراك وهما عنصرا المذهب (مبدأ حرية الاختيار) .

ولكن القانون العراقي لم يضع قاعده عامة يذكر فيها صراحة أنه أخذ بمبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية إنما ذكر ذلك في مجال ذكره لصور المسؤولية المختلفة وأحوال انعدامها ، لذلك يشترط لتحقيق المسؤولية الجنائية وجود الإدراك وحرية الاختيار:

أ- الإدراك أو التمييز، هو قدرة الإنسان على فهم ماهية افعاله وتصرفاته وتوقع النتائج التي تترتب عليها و الإدراك ينتفي بسبب صغر السن أو الجنون أو السكر .

ب- حرية الاختيار، هو قدره الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها ارادته، وتتفي حرية الاختيار لأسباب خارجية كالإكراه أو حالة الضرورة أو لأسباب داخلية كالعوارض التي تصيب الحالة العقلية أو النفسية، وهكذا فإن غياب الإدراك أو الاختيار أو كليهما يرفع المسؤولية الجنائية ويزيلها ويمنعها ولذلك سمي ما يؤثر فيهما أو في أحدهما بموانع المسؤولية الجنائية.

المحاضرة الثامنة عشر

سبب المسؤولية الجنائية

أن اساس المسؤولية الجنائية هي الإرادة والإدراك وبدونهما أو بدون أحدهما لا يكون الشخص اهلاً لهذه المسؤولية، ولكن لقيام المسؤولية الجنائية وتحقيقها لا بد من وجود سبب إضافة الى تحقق الإرادة والإدراك هو ((الخطأ)).

والبحت في توافر الخطأ يستلزم بالضرورة توافر الإرادة والإدراك، باعتبار أن الخطأ وصف يلحق الإرادة المميزة، فإذا انعدمت الإرادة في شخص أو كان غير متمتع بإدراكه فلا محل لنسبة الخطأ اليه، كما أن توافر الإرادة والإدراك لا يقتضي بالضرورة توافر الخطأ، فقد ينعدم الخطأ مع وجود الإرادة والإدراك، كما لو ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر قانوني أو دفاعاً عن النفس أو اداء الواجب.

والخطأ المقصود للمساءلة الجنائية هو ((الخطيئة)) التي تبرر توقيع العقاب فهو يتصل اتصالاً وثيقاً بالإرادة الآثمة التي من مقتضاها مخالفة أوامر ونواهي المشرع.

- ماهي درجات الخطأ؟

١- الخطأ العمدي ٢- الخطأ غير العمدي

الخطأ العمدى، ويتحقق عندما يريد الإنسان الفعل ونتيجته التي تتكون منها الجريمة ويعبر عنه اصطلاحاً ((بالقصد الجنائي))، وهو لازم في الجرائم العمدية كجريمة القتل العمد حيث يطعن الجاني المجنى عليه بسكين قاصدا قتله فيموت وهو هنا أراد فعل القتل.

الخطأ غير العمدى، ويتحقق عندما يريد الإنسان الفعل فقط ولا يقصد النتيجة المترتبة عليه، ولكن يقع الفعل نتيجة إهمال أو رعونه أو عدم احتياط يؤدي الى حدوث النتيجة التي يعاقب عليها القانون، كجريمة القتل الخطأ فمن يرمي قطعة حديد من فوق بناية الى الشارع دون أن يقصد الإضرار بأحد فتسقط على عابر سبيل فتقتله يعد ذلك خطأ وهو دون مرتبة القصد الجنائي.

- هل عرف المشرع العراقي القصد الجنائي، وما هي عناصره؟

نصت المادة (١/٣٣) عقوبات عراقي على تعريف القصد الجنائي بقولها ((القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى)).

أما عناصر القصد الجنائي فهي: فهي العلم والإرادة

١- العلم بالسلوك سواء كان فعلا أم امتناعا و علم بالنتيجة الجرمية التي تترتب عليه سواء كانت ضررا أو خطرا.

٢- إرادة السلوك وما يترتب عليه من نتيجة، ومع ذلك فإن إرادة السلوك لوحده غير كافية لتحقيق القصد الجنائي، بل ينبغي فوق ذلك أن تنصب ارادة الجاني على النتيجة الناشئة عن السلوك ايضا.

- ما تأثير الغلط في شخصية المجنى عليه؟

أن الغلط في شخصية المجنى عليه لا يؤثر على القصد الجنائي ومن ثم على قيام الجريمة وتحققها ومسؤولية مرتكبها عنه، وكأنما وقعت على المجنى عليه المقصود بالجريمة، كمن يترص بالظلام لشخص ما فيطلق النار عليه فيريه قتيلا معتقدا أنه عدوه وإذا به شخص آخر.

- ما تأثير الخطأ في توجيه السلوك الجرمي؟

الرأي الراجح في الفقه والقضاء هو أن الخطأ الذي يقع لا يغير من مسؤولية الجاني عن الجريمة، وذلك لأن النتيجة الواقعة واحدة وهي ازهاق روح أنسان عمدا بغض النظر عن شخصية المجنى عليه، فقد يخطأ الجاني في توجيه سلوكه الجرمي وذلك بأن يقصد شخصا

معينا في جريمته ولكنه يخطأ ويصيب شخص آخر كحالة الخطأ في التصويب فلا يحسن التصويب فيصيب غيره الذي كان واقفا بجواره فيقتله.

- ما الفرق بين القصد والباعث على ارتكاب الجريمة؟

الباعث على الجريمة هو السبب الذي يدفع الجاني الى اقتراض الجريمة وهو ليس من أركان الجريمة وأسبق في وجوده من القصد، كالانتقام والثأر والشفقة لأنها حياة مريض يتعذب من آلامه أو غسلا للعار في جرائم القتل والطمع والجشع في جرائم السرقة، بينما القصد هو الركن المعنوي للجريمة وأحد أركانها الأساسية يتوقف وجود الجريمة عليه. الشيء الأخر أن الباعث قد يختلف من جريمة قتل الى اخرى ومن جريمة سرقة الى أخرى، بينما القصد هو واحد في جميع جرائم القتل وهو ازهاق الروح عمدا وهو واحد في جميع جرائم السرقة وهو تعمد نقل الحياة.

ولا يعتد القانون كقاعدة عامة بالباعث على ارتكاب الجريمة، وفي ذلك تقول المادة ٣٨ عقوبات عراقي ((لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك))، والاستثناء الوحيد على ذلك أن القانون قد يأخذ أحيانا ولاعتبارات خاصة بنظر الاعتبار بالباعث الشريف ويعتبره عذرا قانونيا مخففا، وفي ذلك تقول المادة (١/١٢٨) عقوبات عراقي تقول ((يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة)).

ويمكن للقاضي أن يحكم في الدعوى الجزائية استنادا على البواعث وفقا لسلطته التقديرية أما بالحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة.

- ما هي أنواع القصد الجنائي

ينقسم القصد الجنائي الى عدة أنواع وهي:

١- القصد العام والقصد الخاص

ويراد بالقصد العام هو القصد العادي الذي يتعين توافره في كافة الجرائم العمدية كالقتل والضرب وهتك العرض.

أما القصد الخاص فهو انصراف نية الجاني الى تحقيق غاية معينة أو باعث خاص بالإضافة الى توافر القصد العام كاشتراط نية التملك لقيام جريمة السرقة.

٢- القصد المحدد والقصد غير المحدد

يتوافر القصد المحدد عندما تكون إرادة الجاني متجه نحو تحقيق نتيجة معينة بالذات كما لو اراد شخص قتل زيد من الناس فاطلق عليه الرصاص وأرداه قتيلا.

أما القصد غير المحدد فإنه يوجد عندما تتصرف ارادة الجاني الى تحقيق نتائج جرمية لا على التعين، كما لو اراد الجاني قتل أنسأنا أو أناسا غير معينين بالذات كمن يرمي بعبوة ناسفة داخل سوق مكتظ بالناس.

ويتساوى القصد المحدد والقصد غير المحدد من حيث تحقيق الجريمة إذ أن كلا منهما يحقق جريمة عمدية، وذلك لتوافر القصد الجنائي في الجريمة في الحالتين.

- ما هو موقف المشرع العراقي من القصد المحدد والقصد غير المحدد؟

تنص المادة (٤/٣٣) عقوبات عراقي وهي في مجال تعريفها لسبق الاصرار بأنه ((ويتحقق سبق الاصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجها الى شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه وسواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط)).

٣- القصد البسيط والقصد مع سبق الاصرار

القصد البسيط، ويتحقق إذا كان الجاني قد أتخذ قراره بارتكاب الجريمة وقام بتنفيذها دون أن يكون هناك فاصل زمني بين القرار والتنفيذ يسمح بالتفكير الهادئ والتروي، كمن يفاجأ بشخص يعتدي على قريب له فيسارع في قتله، بخلاف ذلك القصد مع سبق الاصرار.

فقد عالج المشرع العراقي سبق الاصرار ضمن الظروف المشددة لجريمة القتل العمد اذ نص المشرع العراقي في المادة (٤٠٦/١أ) من قانون العقوبات على ((١ - يعاقب بالإعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحالات التالية:

أ- اذا كان القتل مع سبق الاصرار أو التردد "

وقد عرف المشرع سبق الاصرار في (٣/٣٣) بأنه ((التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدا ثورة الغضب الأني أو الهياج النفسي)).

وهو ظرف شخصي يتكون من عنصرين هما:

١- **العنصر النفسي**، وهي حالة التروي وهدوء البال التي يتمتع بها الجاني بعيداً عن الغضب فاذا لم يكن الجاني في حالة هدوء البال بل في حالة غضب ففي هذه الحالة لا يكون هناك سبق اصرار.

٢- **العنصر الزمني**، أي أن يكون التفكير في الجريمة يسبق تنفيذها وهذا يعني مرور فترة زمنية بين التفكير بالجريمة والإقدام على ارتكابها.

ومما تقدم يتبين لنا بوجود توفر العنصرين الزمني والنفسي لقيام الظرف المشدد في الجريمة.

العلة من التشديد: أن سبق الاصرار يدل على شخصية الجاني الخطيرة، فالجاني في سبق الاصرار يدل على أن الجاني قد فكر جيدا قبل الاقدام على ارتكابها وهو اشد خطورة على المجتمع من الشخص الذي يرتكب الجريمة وهو في حالة غضب أنية دون تفكير مسبق .

٤- القصد المباشر

هو الصورة العادية للقصد الجنائي إذ تتوافر فيه عناصر القصد (العلم والإرادة)، فجميع حالات القصد المباشر يجمعها ضابط واحد هو أن تكون النتيجة أثر حتمي ولازم لفعله، ثم اتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل لكي تحدث هذه النتيجة، وأن إرادته حين اتجهت إلى الفعل اتجهت في الوقت نفسه وعلى نحو مباشر إلى النتيجة باعتبارها أثراً لازماً له.

٥- القصد غير المباشر (الاحتمالي):

نص المشرع العراقي وبصورة صريحة في الفقرة ب من المادة (٣٤) عقوبات عراقي على القصد الاحتمالي بقوله ((تعد الجريمة عمدية إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً للمخاطرة بحدوثها)) .

يتضح لنا من قراءة النص السابق أن المشرع العراقي قد تبني فكرة القصد الاحتمالي وجعله مساوياً للقصد المباشر من حيث المسؤولية الجنائية، بشرط أن يكون الفاعل قد توقع نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً للمخاطرة بحدوثها، أي أن للقصد الاحتمالي عنصران هما توقع النتيجة الجرمية، وقبول المخاطرة بحدوثها، وهناك من يضيف عنصراً ثالثاً هو إرادة الفعل الذي قام به الجاني.

أما موقف محكمة التمييز في العراق من القصد الاحتمالي، فتبين من خلال بعض القرارات أنها نهجت نهجاً قضائياً مستقراً بتطبيق أحكام القصد الاحتمالي أينما توافرت عناصره، فقضت تطبيقاً لذلك في قرار لها ((يسأل المتهم عن إصابة شخص آخر غير المجني عليه ولو لم يقصدها ابتداء مأخوذاً بقصده الاحتمالي)).

وقضت كذلك ((إذا أتفق المتهم مع جناة آخرين على ضرب المجني عليه على رأسه بالآلات راضة وجارحة وأدى فعلهم إلى تهشيم جمجمته وقتله وعوقب بعضهم بعقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار فيعاقب المتهم بالعقوبة ذاتها ولو اقتصر دوره على المراقبة عند التنفيذ لكونه قد توقع النتيجة التي حصلت وقبل بها)) .

٦ - القصد المتعدي

ويعني انصراف إرادة الجاني إلى نتيجة جرمية معينة ولكن يترتب على نشاطه نتيجة أخرى أشد جساماً، ولو لم يتوقعها ولم يريد لها، بمعنى أنه في الجرائم المتعدية قصد الجاني يكون الوضع على عكس ما هو عليه في الشروع، ففي هذا الأخير يتوافر القصد الجنائي الذي يتجاوز النتيجة التي حدثت، كان الجاني يريد الوفاة فأحدث جرحاً فقط، أما هنا فلدينا النتيجة التي تتجاوز القصد ((كان الجاني يريد الجرح فحدثت الوفاة)).

وقد نص قانون العقوبات العراقي على الجريمة متعددة القصد ممثلة بصورة واضحة في جريمة الضرب المفضي إلى الموت في المادة (٤١٠) منه.

نخلص من كل ما تقدم بيانه إلى أن القصد المتعدي يقوم عندما تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة معينة فينشأ عن فعله أو امتناعه نتيجة أشد جساماً من تلك التي أرادها مع أن إرادته لم تتجه إلى النتيجة الأشد ولم يقبل بها أن حصلت.

الخطأ غير العمدى

لم يعرف المشرع العراقي الخطأ غير العمدى الا أنه بين صورته في المادة (٣٥) عقوبات عراقي، وفي ضوء هذا النص يمكن تعريف **الخطأ غير العمدى**: بأنه الإخلال بواجب الحيطة والحذر التي يفرضها القانون من قبل الجاني وعدم حيلولته دون أن يفضي عمله الى أحداث نتيجة نهائية في حين كان ذلك باستطاعته أو كان واجبا عليه.

وإخلال الشخص بواجب الحيطة والحذر يقتضي وجود معيارين وهما:

١ - **المعيار الشخصي**: ويعتمد هذا المعيار في استظهار الإخلال بواجب الحيطة والحذر من عدمها على الظروف الخاصة بالجاني نفسه كدرجة ذكائه ومستوى تعليمة وخبراته، وقد أنتقد هذا المعيار لأن الأخذ به يؤدي الى التفرقة بين المتهمين دون سند قانوني فمن اعتاد الحذر العالي في تصرفاته، فإنه سوف يسأل إذا ما نزل يوماً عن هذا القدر، بينما نجد أن من اعتاد الإهمال والخمول في تصرفاته واللامبالاة، فإنه سوف لا يسأل إذا ما أتى تصرفاً شبيهاً بتصرف الشخص الحذر والذي سئل عنه الأخير.

٢ - **المعيار الموضوعي**: ويعتمد هذا المعيار على الشخص العادى المتوسط الذكاء في حذره وانتباهه فاذا التزم الشخص في سلوكه القدر من الحيطة التي يلتزمها الشخص العادى فلا ينسب اليه الخطأ، أما إذا ثبت أنه نزل في سلوكه عن هذا القدر فلم يتوقع النتيجة الاجرامية ولم يعمل على تفاديها، فإنه قد يكون خطأ.

صور الخطأ غير العمدية :

أن المشرع قد حدد لنا أنواع متعددة من صور الخطأ ويلاحظ من صياغة نص المادة (٣٥) عقوبات عراقي أنه وأن كانت تشمل أهم صور الخطأ فأنها لم تأت على سبيل الحصر بل جاءت على سبيل المثال لأن الخطأ لا يمكن حصره، وطبيعة الجريمة غير العمدية ذاتها تتنافى مع ذلك . على أنه يلاحظ بأن القضاء ملزم بأن يحدد صور الخطأ حال تكيفها للواقعة الجنائية المكونة للجريمة غير العمدية . ونبين هنا المقصود بكل صورة من صور الخطأ الواردة في المادة (٣٥) عقوبات عراقي:

١- الإهمال: وهو إغفال اتخاذ الاحتياطات الذي يتطلبه من كل شخص متبصر (الحريص المتزن الذي يقدر الأمور) كان في مثل ظروف الجاني إذا كان من شأن اتخاذه أن يحول دون وقوع الوفاة، فالإهمال إذاً موقف سلبي يضم حالات الخطأ عن طريق الامتناع . مثال ذلك حائز الحيوان المفترس الذي لا يتخذ احتياطات كافية لحبسه ومنع آذاه عن الناس فيتسبب في وفاة إنسان.

٢- الرعونة: هو سوء التقدير بسبب نقص الخبرة أو المهارة، وهنا يكون نشاط الجاني هو نشاط إيجابي، كحالة الصياد الذي يطلق الرصاص على حيوان صيد فيصيب أنساناً ويقتله أو كخطأ المهندس في تصميم بناء فينهار البناء، مما يسبب في قتل سكان المنزل وخطأ الطبيب في وصف الدواء للمريض مما يتسبب في وفاة المريض أو أن يلقي الجاني حجراً من بناء غير متوقع أن يصيب أحداً فإذا به يصيب شخص من المارة في الطريق فيؤدي إلى وفاته .

٣- عدم الانتباه: وهو صورة من صور التقصير في إداء الواجب، ويقصد به عدم قيام الشخص بواجبه على النحو المطلوب منه مثال ذلك الام التي تترك صغيرها بجانب موقد غازي دون رعايته فتشتعل فيه النار وتحرقه أو يترك الأب ابنته في شرفة الشقة السكنية في الطابق العاشر فتسقط من جراء العبث بالحاجز البسيط وتتشابه هذه الصورة مع صور الإهمال الى حد بعيد .

٤- عدم الاحتياط: هو الخطأ الذي لا يأتيه أنسان متبصر أو مدرك فهو خطأ ينطوي عليه نشاط إيجابي من الجاني ويدل على عدم التبصر بالعواقب التي قد تترتب عليه وبخاصة الوفاة.

٥- عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر: ويعبر عنها بصورة الخطأ الخاص وهي صورة مستقلة عن صور الخطأ الأخرى، أي أن المسؤولية تحقق بمجرد مخالفة القوانين أو الأنظمة أو الأوامر، ومفاد هذه الصورة أن يسلك الجاني على نحو يخالف مقتضى القواعد التي تقررها

القوانين أو الدستور بما يؤدي إلى حدوث نتائج يعاقب عليها القانون مثال ذلك مخالفة القواعد التي تحظر إطلاق العيارات النارية في المناسبات .